وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون
دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية وسواء
كان الملك اختيارا كالحاصل بالشراء او قهريا
كالحاصل بالارث وخرج بالبعض غيره كالاخ
فلا يعتق بملكه وبالجزء المكاتب والمبعض فلا يعتق
ذلك عليهما لتضمنه الولاء وليسا من اهله وانما
عتقت ام ولد المبعض بموته لانه حق اهل للولاية
لانقطاع الرق بالموت ولا يشترى الولى لموليه
من صبي ومجنون وسفيه بعضه لانه انما ينصرف
له بالغبطة وتعبيرى بذلك اولى من قوله لتطفل
قريبه ولو وهب له او وصى له به ولم تلزمه
نفقته كان كان هو معسرا وفرعه كسوبا فعلى
الولى قبوله ويعتق على موليه لانتفاء الضرر و
وحصول الكمال للبعض ولا نظر الى احتمال توقع
وجوب النفقة لزمانة نظرا لان المنفعة محققة
والضرر مشكوك فيه والاصل عدمه والا اى
وان لزمه نفقته لم يجز للولى قبوله لبيلا يتضرر
موليه بالانفاق من ماله وتعبيرى بلزوم النفقة
وعدمه له سالم مما اورد على تعبيره بكون بعضه

كاسبا

كاسبا اولا من انه يقتضى وجوب قبول الاصل
القادر على الكسب ولم يكتسب وعدم وجوب
قبوله اذا كان غير كاسب وابنه الذى هو
عم المولى عليه حى موسر وليسا كذلك ولو
ملكه فى مرض موته مجانا كان ورثه او وهب
له عتق عليه من راس المال لان الشرع
اخرجه عن ملكه فكانه لم يدخل وهذا ما صححه
فى الروضة كاصلها وصحح الاصل انه يعتق من
ثلث ماله لانه دخل فى ملكه وخرج بلا مقابل فكان
كما لو تبرع به او ملكه فيه بعوض بلا محاباة فمن
ثلثه يعتق لانه فوت على الورثة ما بذله من الثمن
ولا يرثه لانه لو ورثه لكان عتقه بتبرعات الوارث
فيبطل لتعذر اجازته وارثه لتوقفها على ارثه
المتوقف على عتقه المتوقف عليها فيتوقف كل
من اجازته وارثه على الاخر فيمتنع ارثه بخلاف
الذى عتق من راس المال اذ لا يتوقف عتقه
على اجازته فان كان المريض مدينا بدين مستوعب
لماله عند موته بيع للدين فلا يعتق منه شئ
لان عتقه يعتبر من الثلث والدين يمنع منه فان

Copyright © King Saud University